لوارث اه قوله وهو في اللغة اه واما الركن فهو لغة الجانب واصطلاحا ما
تتقوم به الماهية واما الشرط فهو لغة العلامة واصطلاحا ما يلزم من عدمه
العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته قوله وفي الاصطلاح ما
يلزم اي هذا ما قاله كثيرون وقال الامدي هو كل وصف ظاهر منضبط دل
الدليل السمعي على كونه معرفا لحكم شرعي والاول اعم من الشرعي والعقلي
وغيرهما فمثال الشرعي دخول الوقت لوجوب الصلاة ومثال العقلي
النظر للعلم ومثال غيرهما وهو العادي حز الرقبة للقتل او نصب السلم لصعود
السطح قوله ما يلزم من وجوده الوجود اخرج به ما يلزم من وجوده العدم
وهو المانع وما لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم وهو الشرط قوله ومن عدمه
العدم اخرج ما لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم كالدليل على الحكم فانه لا يلزم
من عدمه وجود الحكم ولا عدمه وهذا بحسب الظاهر والا فالحكم له دليل كما نبه
قوله لذاته قيد للادخال راجع للشقين فادخل به ما لزم من وجوده العدم
لوجود مانع او لتخلف شرط او ما لزم من عدمه الوجود لسبب اخر قوله وبوبها
عطفه على ترجمها للتفسير وانما سميت الابواب من الكتب تراجم لانها تترجم
عما بعدها اي تبين وتنبئ عما بعدها ولذلك سمي مبين كلام الخصم
بالترجمان وانما بوب المصنفون كتبهم اقتداء بالكتاب العزيز لكونه مترجما
مفصلا وكذا باقي الكتب فقد قال الزمخشري ان الله انزل التوراة والانجيل و
سائر ما اوحاه الى انبيائه سورا مترجمة اه ولان الكتاب جنس تحته
انواع والجنس اذا كان جنسا تحته انواع وذكرت له ابواب كان احسن وانجح
من ان يكون بابا واحدا ولانه انشط للقارئ ولو استمر الكتاب بطوله لحصل
التكاسل ونظير ذلك المسافر فانه اذا قطع ميلا او فرسخا حصل له النشاط في السير
الى غيره قوله فكان ينبغي اه اي يذكر اشارة الى الاعتراض على المترجم لانه ترجم
للاسباب وذكر معها الموانع ويجاب عن ذلك بانه ترجم لشيء وزاد عليه وذلك
لا يعد معيبا وانما المعيب العكس ولا فرق بين ان يكون المترجم له شيئا او غيره
كما في قوله تعالى وما تلك بيمينك يا موسى قال هي عصاي اتوكأ عليها الاية وقوله
صلى الله عليه وسلم حين سئل عن البحر وقيل له انا نركب البحر افنتوضأ منه هو
الطهور ماؤه الحل ميتته هكذا قيل لكن فيه ان هذا كله فيما تقدمت الترجمة
ولا

ولا كذلك ما هنا فالاولى ان يقال كما قال الامام لا يتحقق الا اذا وجد السبب
لم يحتج الى التنصيص عليه لانه كالتابع هنا اه قوله اسباب ميراثه اي ارث والاصل فيه
على معنى اللام قوله ثلاثة ويمكن اجتماعها في شخص العتق بنت عمه ثم
تزوج بها ثم ماتت وهذا الحصر استقرائي والحاصل ان الحصر على اربعة اقسام
حصر عقلي كما في حصر العدد في الزوجية والفردية وحصر وضعي كما في حصر
الكلمة في الاقسام الثلاثة وحصر جعلي كما في حصر الرسالة في مقدمتين و
خاتمة وحصر استقرائي كما هنا قوله الوراثة اي الارث وهذا الوراثة والورث
مصادر ورث يقال ورث الشيء ورثا ووراثة وارثا ورثا فالاول المختار
ورث اباه وورث الشيء من ابيه يرثه بكسر الراء فيهما ورثا ووراثة وورثا
بكسر الواو في الثلاثة وارثا بكسر الهمزة واورثه ابوه الشيء وورثه
فعلت فلانا توريثا ادخله في ماله على ورثته اه قوله فنكاح قدمه لانه يورث به
من الجانبين ولانه لا يكون الا بالفرض ولانه سبب لوجود القرابة اذ به التناسل
وقدم الولاء على النسب الذي هو القرابة مع ان التوارث في الدنيا وحصول الثواب
في العقبى فهو نعمة في الدنيا والاخرة فلم يبق للقرابة مرتبة الا التأخير
وقيل اخر القرابة وان كانت اقوى الاسباب لاجل تفخيم الكلام ولطوله
الكلام عليها وقال بعضهم اخر القرابة عنهما لانها جمعت بين الامرين اذ يورث
بها من الجانبين كالنكاح ومن جانب فقط تارة كالجدة ام الام مع ابن بنتها
فتشابهت الولاء فاخرها لذلك وهي مناسبة لطيفة والحاصل انه يكون
وارث شخصا بتقدير حياته بعد موت ذلك الشخص وورثه ذلك الشخص حين
يفقد وعكسه الاسبعة فانه يورث سبعة من الاشخاص بتقدير حياتهم عنه
من الاشخاص ولا يورث الاشخاص عنه بتقدير عكسه وهم ابن اخ المرأة فانه
يرثها لانه عصبتها ولا ترثه لانها عمته والعمة من ذوي الارحام وعمها
فانه يرثها لانه عصبتها ولا ترثه لانها بنت اخيه من ذوي الارحام وابن عمها فانه
يرثها ولا ترثه لانها بنت عمه من ذوي الارحام ... ولو بنتها لانها اخوته الاعمام
ولا يرثها لانه ولد بنتها فهو من ذوي الارحام وابن ابن المرأة النازل
ثم قوله منهم فانه يرثها لانه ابن الابن وان نزل عصبة ولا ترثه لانها جدة
ولا يورث في التقديم من الجدات الا ام الام وام الاب وامهاتهما

ما بعد هو الموارث سبب ... ومات ... وصلى ... الموارث ... ثلاثة ... الوارث